



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٧ / مارس / ٢٠٢٠
كهاش

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٠
في شأن وقف تصدير وقف تصدير الماسكات المراهية
ومستلزمات الوقاية من العدوى

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة والسكان رقم ٤١٩٦٨ رقم المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٥ ،
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ،
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة
٢٠٢٠/٣/١٧ ،

قرار

المادة الأولى

يوقف تصدير الماسكات الجراحية (أقنعة للوجه كامات) ومستلزمات الوقاية من العدوى لمدة ثلاثة أشهر وذلك وفقا للبنود الجمركية الخاصة بها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به (اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جاسم



يستثنى من القرار اصناف الصابون (القطع فقط) والشامبو ومستحضرات التجميل
وورق صناعة المناديل في شكل رولات (مستلزمات إنتاج)